

## قرار المجلس رقم 28/أخ/رم/س ض ب إ/2019 مؤرخ في 2019/10/16

### يحدد إجراء المصادقة على التجهيزات المطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية المخصصة لأن تكون موصولة بشبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 10، 11، 13، 27، 143 و 144 منه،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، والمحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المصحح،
- ◀ وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 والمتضمنة تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 12/أخ/رم/س ض ب م/12 المؤرخ في 16/04/2012 والمحدد لتكاليف اعتماد التجهيزات المطرفية للاتصالات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 43/أخ/رم/س ض ب إ/2018 المؤرخ في 28/11/2018 والمتعلق بإجراءات اعتماد التجهيزات المطرفية للاتصالات السلكية واللاسلكية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للنقطة 6 من المادة 10 من القانون رقم 04-18 المشار إليه أعلاه والتي تعرّف الجهاز المطرفي على أنه: «كل تجهيز مخصّص لأن يكون موصولا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنقطة طرفية ويرسل أو يستقبل أو يعالج إشارات الاتصالات الإلكترونية.
- ◀ لا يشمل هذا التعريف التجهيزات التي تمكن من الوصول حصريا إلى خدمات البث الإذاعي»،
- ◀ واعتبارا للنقطة 23 من المادة 10 من القانون رقم 04-18 المشار إليه أعلاه والتي تعرّف الشبكة أو المنشأة أو الجهاز المطرفي اللاسلكي الكهربائي على أنه: «شبكة أو منشأة أو جهاز مطرفي يستعمل ذبذبات هيرتزية بما فيها الساتلية لغرض بث موجات لاسلكية في الفضاء الحر»،

- ◀ واعتباراً للنقطة 8 من المادة 13 من القانون رقم 18-04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: «تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:  
- (...)»
- 8-المصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية طبقاً للمواصفات والمعايير المحددة عن طريق التنظيم،  
- (...)»
- ◀ واعتباراً للمادة 28 من القانون رقم 18-04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:  
- (...)»  
- (...)»  
- (...)»
- المصاريف المتعلقة بالمصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية،  
- (...)»
- ◀ واعتباراً للفقرة الأولى من المادة 143 من القانون رقم 18-04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على أن: «يخضع للمصادقة المثبتة بشهادة مطابقة، كل تجهيز مطرفي أو منشأة لاسلكية كهربائية مخصص لأن يكون:  
- موصولاً بشبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور،  
- (...)»
- ◀ واعتباراً للفقرة 2 من المادة 143 من القانون رقم 18-04 المشار إليه والتي تنص على: «تمنح شهادة المطابقة من قبل الوكالة الوطنية للذخبات، باستثناء المصادقة على التجهيزات المطرفية والمحطات اللاسلكية الكهربائية المذكورة في المطة الأولى أعلاه، التي تمنح شهادة مطابقتها من قبل سلطة الضبط أو من قبل مخبر تجارب وقياسات، معتمد قانوناً من طرف هذه السلطة، وذلك بعد دفع مصاريف المصادقة وفقاً للشروط المحددة عن طريق التنظيم»
- ◀ واعتباراً للمذكرة رقم 272/م ع/س ض ب إ/2019 الصادرة عن المديرية العامة بتاريخ 7 أكتوبر 2019،
- ◀ واعتباراً لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 16 أكتوبر 2019.

## يقرر

المادة الأولى:

إنّ موضوع القرار الحالي هو تحديد الإجراء الخاص بالمصادقة على التجهيزات المطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية المخصصة لان تكون موصولة بشبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور.

تهدف المصادقة من خلال الملف المودع، المنصوص عليه في هذا القرار والاختبارات المنجزة، للتأكد من مطابقة الجهاز موضوع طلب المصادقة مع المعايير والمواصفات المعترف بها من طرف سلطة الضبط فيما يتعلق بأمن المستخدمين والتوافق الكهرومغناطيسي، حماية شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، التوافقية والاستخدام الجيد للطيف. المصادقة التي تثبتها شهادة المطابقة (الملحق 1).

في انتظار صدور النص التنظيمي المشار إليه في النقطة الثامنة (8) من المادة 13 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، خصائص ومعايير المصادقة المعتمدة هي تلك المعترف بها عالميا والتي أعدتها الهيئات الدولية للتقييس المختصة في المجال (ISO، CEI، ETSI، ...).

إن إجراء المصادقة يتم قبل وضع الجهاز المطرفي للاستهلاك، لهذا لا تعتبر سلطة الضبط مسؤولة عن أية مصاريف خارجية قد يتحملها مُقدّم الطلب أثناء عملية المصادقة.

## المادة 2:

يتوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد المصادقة على جهاز مطرفي أو منشأة لاسلكية كهربائية، مخصصين لأن يكونا موصولان بشبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، تقديم طلب المصادقة لدى سلطة الضبط.

يتكون طلب المصادقة من العناصر الآتية:

### ◀ الجزء الإداري:

◀ يجب أن تكون الملحقات 2، 3 و4، مملوءة، ومؤرخة ومختومة مع ذكر اسم الشركة وأن تكون موقعة قانونا من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي أو المفوض عنه طبقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق 5؛

◀ نسخة عن السجل التجاري يحتوي على رمز أو رموز النشاطات التالية:

• 408413 لاستيراد الأجهزة المتعلقة بالهاتف

• 408408 لاستيراد التجهيزات الحساسة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 09-401 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2009، المحدد لقواعد الأمن المطبقة على الأنشطة المتعلقة بالتجهيزات الحساسة

• 105516 لتصنيع الهواتف واللوحات الالكترونية والهواتف الذكية؛

◀ نسخة عن بطاقة التسجيل الجبائي؛

◀ نسخة عن شهادة الوجود وبطاقة التسجيل الجبائي بالنسبة للشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها بالجزائر؛

◀ النظام الأساسي للشركة؛

◀ نسخة عن اعتماد النشاط بالنسبة للمتعاملين الذين ينشطون في مجال التجهيزات الحساسة (الصنف 1، الصنف 2) طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2009 المشار إليه أعلاه؛

« إثبات دفع مصاريف دراسة الملفات في حساب سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية المفتوح لدى بنك القرض الشعبي الجزائري، وكالة حسين داي، رقم 00400118401000469540، أو عن طريق صك بنكي؛

يجب على مُقدّم طلب المصادقة دفع الرسوم الثابتة وغير القابلة للاسترداد لدراسة الملف.

يتم دفع تكاليف المصادقة المنصوص عليها في القرار رقم 12/رم/س/ض ب م س ل/12 المؤرخ في 2012/04/16 عند سحب شهادة المطابقة أو عند تبليغ الرفض.

### « الجزء التقني:

« النسخة الأصلية لتصريح المطابقة المُقدّم من طرف المُصنّع أو المفوض عنه المخوّل قانوناً أو ممضاة الكترونياً؛

« شهادة المنشأ صادرة عن الهيئة المعنية؛

« شهادة المطابقة مدعمة بتقارير اختبارات المطابقة الصادرة عن مخبر معتمد فيما يتعلق بـ:

- السلامة الكهربائية؛
- التوافق الكهرومغناطيسي؛
- الطيف اللاسلكي كهربي (مطلوب فقط بالنسبة للتجهيزات المطرفية اللاسلكية الكهربائية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية)؛

• معدل الامتصاص الخاص (DAS) أو التعرض للإشعاع الكهرومغناطيسي.

يتم إثبات الاعتماد من خلال وثيقة مسلمة من طرف هيئة الاعتماد للبلد المتواجد به مخبر الاختبارات.

يجب تقديم تقرير الاختبارات فقط إذا لم يتوفر ذلك مسبقاً لدى سلطة الضبط عند تاريخ إيداع الطلب.

تقوم المديرية العامة بتحديث قائمة تقارير الاختبارات المودعة والمسلمة من طرف المختبرات المعتمدة بعد المصادقة على الجهاز. سيتم نشر القائمة (علامة الجهاز، طبيعته، الطراز، النوع (عند الاقتضاء)، تاريخ تسليم تقرير الاختبار) على موقعها الإلكتروني.

فيما يخص تقارير الاختبارات التي تزيد مدتها عن 3 سنوات، يتوجب على مُقدّم الطلب أو المفوض عنه المخوّل قانوناً تقديم تصريح استمرارية تصنيع الجهاز المطرفي في ملف طلب المصادقة.

يجب أن تكون الوثائق المختومة والموقعة مقروءة ومُحرّرة باللغة العربية، الفرنسية أو الإنجليزية.

يجب تقديم طلب المصادقة في شكل ورقي ورقمي.

### العينة:

يجب إرفاق كل طلب المصادقة على الجهاز المطرفي بعينة.

يتم إرجاع العينة إلى المستفيد عند سحب شهادة المطابقة أو عند تبليغ الرفض.

يتعهد المستفيد بالحفاظ على العينة طوال مدة صلاحية شهادة المطابقة (الملحق 3).

يجب إرفاق العينة بما يلي:

« دليل الاستخدام؛

« الوصف التقني للجهاز.

يجب أن تحتوي عينة الجهاز المُقدّمة عند إيداع ملف طلب شهادة المطابقة على ملصقة تتضمن لاسيما: العلامة، الطراز، الرقم التسلسلي، رقم الـ IMEI (بالنسبة للجهاز المطرفي الخليوي)، بلد المنشأ، علامة CE.

خلال دراسة ملف طلب المصادقة، يتوجب على مُقدّم الطلب تقديم كافة المعلومات والوثائق الإضافية، لاسيما تلك المتعلقة بوجهة واستخدام الجهاز.

تقوم سلطة الضبط بتسليم وصل الإيداع إلى مُقدّم الطلب عند إيداع الملف الكامل والعينة.

لا يتم استقبال الملفات الناقصة.

### المادة 3:

يمكن لسلطة الضبط دراسة طلبات المصادقة على التجهيزات ذات الاستخدام الخاص والصادرة عن الهيئات/ المؤسسات العمومية، الشركات، الأشخاص الطبيعيين، إلخ. وتُثبت مطابقتها بشهادة المطابقة طبقاً للنموذج المنصوص عليه في الملحق 1 مكرر.

### المادة 4:

لا تتجاوز مدة إجابة سلطة الضبط، على كل طلب مصادقة، شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل للطلب. غير أن كل طلب معلومات إضافية موجّه إلى مُقدّم الطلب أو طرف ثالث يوقف بصفة آلية الأجل المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

يبرر رفض المصادقة ويبلغ لمقدم الطلب.

### المادة 5:

تمنح شهادة مطابقة التجهيزات المطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية المخصّصة لأن تكون موصولة بشبكة مفتوحة للجمهور لمدة تُقدّر بثلاث (3) سنوات.

### المادة 6:

تودع إلزاميا مصالح إدارة الجمارك الجزائرية عينة عن كل جهاز عندما يتعلق الأمر بطلب التحقق من المطابقة، والذي يتم استرداده عند الانتهاء من عملية التحقق.

يترتب عن دراسة الطلب المذكور دفع التكاليف المشار إليها في المادة 2 من القرار الحالي. يلتزم مُقدّم الطلب بملئ الوثيقة المتضمنة بالملحق 6.

تُبلّغ المديرية العامة مُقدّم الطلب برأي سلطة الضبط.

### المادة 7:

يخضع كل جهاز مطرفي أو منشأة لاسلكية كهربائية حدثت عليه تغيرات، على مستوى الخصائص والمراجع التقنية أو بلد المنشأ، إلى تقديم طلب جديد للمصادقة.

## المادة 8:

يتوجب إلزاميا وقبل تسويق كل جهاز مصادق عليه من طرف سلطة الضبط أن يحمل ملصقا غير قابل للعزل يحمل العبارة " مصادق عليه من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية" ورقم المصادقة من طرف سلطة الضبط.

## المادة 9:

يُلغى القرار الحالي القرار رقم 43/أخ/رم/س ض ب إ/2018 المؤرخ في 28 نوفمبر 2018، المتضمن إجراء المصادقة على التجهيزات المطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية المخصصة لأن تكون موصولة بشبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور.

## المادة 10:

يُدخل القرار الحالي حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه.

يتم نشر القرار الحالي على الموقع الإلكتروني وكذا النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

## المادة 11:

يُكلّف المدير العام بتنفيذ القرار الحالي.

عن المجلس

الرئيس

## الملحق 1

### شهادة المطابقة

### لجهاز مطرفي لاسلكي كهربائي

رقم .... / ج م ل ك / مص / رم / س ض ب إ / 2019

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 28، 115، 143 و 144 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ومديرها العام،
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- اعتبارا للقرارات ذات الصلة المتعلقة باستخدام طيف الذبذبات للوكالة الوطنية للذبذبات،
- واعتبارا لملف طلب المصادقة على الجهاز المذكور أدناه،
- واعتبارا لنتائج الاختبارات المتعلقة بالنموذج المقدم،
- واعتبارا لمحضر اجتماع مجلس سلطة الضبط المنعقد بتاريخ ..../..../..

### يشهد

الجهاز المعين بالتعريف وبيانات المستفيد المذكورة أدناه، مصادق عليه.

#### تعريف الجهاز المصادق عليه

الطبيعة	العلامة	الصف	الطرز	المُصنَع
جهاز مطرفي GSM/UMTS/LTE	xxx		xxx	xxxxxx
بلد الصنع	تاريخ الصنع			
xxxxx	xxx			

#### بيانات المستفيد


الاسم	اللقب	المهنة	اسم الشركة	العنوان
xxxxx	xxxxx	xxxxxx	xxxxxx	xxxxxx

شهادة المطابقة صالحة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاءها.  
نتائج الاختبارات متوافقة مع التحفظات المدرجة على ظهر الشهادة الحالية.  
تُسلم هذه الشهادة للمستفيد لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

حرر بالجزائر، في

## احتياطات وشروط الاستخدام المحتملة

1. يتوجب حتميا أن تستجيب الأجهزة موضوع طلب المصادقة للمعايير والمتطلبات المعمول بها. يتوجب على مُقدِّم الطلب (المُصنِّع، المُركَّب، الوكيل أو الخواص) ضمان مطابقة القيم التي لم تتحقق منها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في إطار الاعتماد.
2. المصادقة صالحة فقط لنموذج الجهاز في حالته النهائية؛ تخضع الحالات الأخرى لإجراء مصادقة خاص.





## الملحق 1 مكرر

### شهادة المطابقة

### جهاز مطرفي للاتصالات الإلكترونية

رقم .... / ج م ل ك / مص / رم / س ض ب إ / 2019

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 28، 115، 143 و144 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ومديرها العام،
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- واعتبارا لملف طلب المصادقة على الجهاز المذكور أدناه،
- واعتبارا لنتائج الاختبارات المتعلقة بالنموذج المقدم،
- واعتبارا لمحضر اجتماع مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بتاريخ ..../..../..

### يشهد

الجهاز المعين بالتعريف وبيانات المستفيد المذكورة أدناه، مصادق عليه.


تعريف الجهاز المصادق عليه				
المصنع	الطراز	الصف	العلامة	الطبيعة
×	×		×	×
			تاريخ الصنع	بلد الصنع
			×	×
بيانات المستفيد				
العنوان	اسم الشركة	المهنة	اللقب	الاسم
×	×	×	×	×

تُسلم شهادة المطابقة إلى المستفيد منها لكمية × (×) وحدة للاستخدام الخاص.  
نتائج الاختبارات متوافقة مع التحفظات المدرجة على ظهر الشهادة الحالية.  
تُسلم هذه الشهادة للمستفيد لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

حرر بالجزائر، في

1. يتوجب حتماً أن تستجيب الأجهزة موضوع طلب المصادقة للمعايير والمتطلبات المعمول بها. يتوجب على مُقدِّم الطلب (المُصنِّع، المُركَّب، الوكيل أو الخواص) ضمان مطابقة القيم التي لم تتحقق منها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في إطار الاعتماد.

2. المصادقة صالحة فقط لنموذج الجهاز في حالته النهائية؛ تخضع الحالات الأخرى لإجراء مصادقة خاص.



## الملحق 2

### استمارة إجراء المصادقة

إطار مخصص لـ س ض ب إ إ
طلب رقم: .....
التاريخ: .....

#### I. طبعة الطلب

<input type="checkbox"/> المصادقة	<input type="checkbox"/> أخذ العينة
<input type="checkbox"/> المصادقة للاستعمال الخاص	الكمية:
<input type="checkbox"/> قبول مؤقت	الاستخدام:
	الكمية:

#### II. معلومات عن مُقَدِّم الطلب

اسم الشركة:	
العنوان:	
البلدية:	
الولاية:	
رقم السجل التجاري:	
رقم التعريف الجبائي:	
الممثل القانوني أو المفوض عنه المخول قانونا	بصفته
رقم الهاتف:	الفاكس:
البريد الإلكتروني:	الموقع الإلكتروني:
المُثَلِّ لدى س ض ب إ إ:	
رقم الهاتف النقال:	البريد الإلكتروني:

#### III. تعريف الجهاز :

الطبيعة :
العلامة :
الطرز :
الرقم التسلسلي:
رقم IMEI (الجهاز المطرفي 2G/3G/4G)
المُصنِّع/بلد المنشأ :
بلد الصنع :
سنة الصنع:

كل تصريح كاذب يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 223 من قانون العقوبات.

حرر بـ ، في  
(الإمضاء وختم الشركة)

## تصريح شرفي

أنا الممضي(ة) أسفله: السيد /السيدة

المتصرف(ة) بصفتي:

بموجب السلطات المخولة لي باسم ولحساب الشركة:

أتعهد بشرفي:

- باحترام التشريع والتنظيم المعمول به وكذا قرارات سلطة الضبط، وبامتنالي لأية تغييرات محتملة في إجراءات المصادقة على تجهيزات الاتصالات الالكترونية؛
- أن أقوم بتسويق التجهيزات المطابقة للنموذج المصادق عليه فقط؛
- إدخال التغييرات التقنية التي قد تكون ضرورية نتيجة للتغيرات في التشريع والتنظيم المعمول بهما أو في المواصفات التقنية؛
- القيام بوضع الملصق الذي يبين مصادقة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على كل التجهيزات المصادق عليها قبل وضعها للبيع؛
- الاحتفاظ بالعينة بمجرد استرجاعها خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة المعنية.

حرب ، في

(إمضاء وختم الشركة)

تعهد بالدفع

أنا الممضي(ة) أسفله: السيد /السيدة

المتصرف(ة) بصفتي:

بموجب السلطات المخولة لي باسم ولحساب الشركة:

أتعهد بتسديد تكاليف تسيير ملف طلب المصادقة عند إيداع طلب المصادقة.

أتعهد أيضا بدفع رسوم الدراسة التقنية عند تسليم شهادة المطابقة أو تبليغ الرفض.

حرر ب ، في

(إمضاء وختم الشركة)

تفويض من أجل تمثيل

أنا الممضي(ة) أسفله: السيد /السيدة

المتصرف(ة) بصفتي:

بموجب السلطات المخولة لي باسم ولحساب الشركة:

أفوض بموجب هذه الوثيقة:

السيد/ السيدة:

المتصرف(ة) بصفته(ها):

من أجل تمثيل شركتنا وإمضاء الوثائق المتعلقة بملف طلب المصادقة لدى مصالح سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

حرب ، في

(إمضاء وختم الشركة)

## تعهد بالدفع

أنا الممضي(ة) أسفله: السيد /السيدة

المتصرف(ة) بصفتي:

بموجب السلطات المخولة لي باسم ولحساب مصالح الجمارك:

أتعهد بتسديد تكاليف تسيير ملف طلب المصادقة عند إيداع طلب التحقق من المطابقة؛

أتعهد أيضا بدفع رسوم الدراسة التقنية عند تبليغ رأي سلطة الضبط.

حرب ، في

(إمضاء وختم الشركة)